

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1139 - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة

عن أنس بن مالك قال قال لو شئت أن أقول قال رسول الله ﷺ ولكنه قال السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا قال وفي الباب عن أم سلمة .

قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمود بن إسحق عن أيوب عن أبي قلابة

عن أنس ولم يرفعه بعضهم قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته أقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاث وهو قول مالك و الشافعي و أحمد و إسحق وقال بعض أهل العلم من التابعين إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين والقول الأول أصح K صحيح